بدنه او كان مريضا فخاف ان يزيد في علته او كان بينه وبين الماء سبع
يخاف ان يفترسه او عدو يخاف منه او كان بينه وبين الماء مسافة
لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله
او كان الماء في البئر وليس له آلة الاستقاء ويستحب لمن لا يجد الماء ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت او
كان بينه وبين الماء حائل وصلوتان يجوز اداؤهما بالتيمم في المصر مع وجود
الماء صلوة العيد والجنازة وان يتيمم لدخول المسجد او التعلم القران او
او لتعليم الغير لا يجوز اداء الصلوة المفروضة به وان يتيمم لصلوة الجنازة او
لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرائض التيمم اربعة اشياء النية
والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وسنن التيمم
اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما ويجوز
التيمم بخمسة عشر شيئا بالطين والتراب والرمل والجص والنورة
والمرداسنج والكحل والزرنيخ والاثمد والمغرة والزرنيخ والاجر والسبخة
والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب ولا يجوز التيمم
بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق والرماد والشعير والعود والحناء
والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار
والحشيش والاجر والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء

باب المسح على الخفين

التقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم
من الوقت الذي احدث فيه وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من الوقت
الذي احدث فيه والمسح على اربعة اوجه مسح الراس ومسح الخف
ومسح على الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع
والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا
ان يكونا مجلدين او منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق فوق الكعبين
فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينقض المسح
باربعة اشياء بالحدث ونزع الخف والخرق اكثر من مقدار ثلاثة
اصابع ومضي المدة

باب الحيض

اعلم بان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة
لا يجوز الاخلال بها والاغفال عنها والكلام يدور في الحيض على خمسة
اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصلح معه الحيض
وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه فيما يتعلق في لونه وصفته
ووجه فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول اعلم بان الحيض دم يخرج
من مخارج البدن من الفرج يسيل من الرحم البتة اما الوجه الذي ينافي
الحيض فشيئان الصغر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها
لا يكون حيضا حتى يبلغ مبلغ النساء فلا تقدير عن اصحابنا المتقدمين

فيه

فيه واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين
لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها فاذا بلغت تسع سنين
فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين فما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك
في ايام الحيض المعتادة والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف
والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة وانقطع دمها صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض
صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف
الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة البدن ومكدودة الحال تكدرها
وشدتها اسرع اياسا واذا كانت قوية البدن وشديدة البنية
والمتنعمة ابطأ اياسا واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله
حكمان تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام عندنا وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال
اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله
ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي
تحيض على نوعين مبتدأة ومعتادة اما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت
الى ثلاثة ايام دما او ما دون العشرة دما فيجعل الكل حيضا فاذا زاد على
اكثر الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها
الدم واما المعتادة فهي على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما
عادة مكان في كل مكان فهي تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان
فهي ان تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
او ما اشبه ذلك وزاد يوما او يومان على ايامها او اكثر منه فالجميع يكون حيضا اذا
لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة
اخرى واما الالوان فالوان الدماء على خمسة اوجه الحمرة والصفرة
والخضرة والسواد حيض بالاتفاق والكدرة حيض عندهما وقال
ابو يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا وان كانت
في اخره يكون حيضا والوجه في الاحكام التي يتعلق بالحيض اثنا عشر
ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف
بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القران وحرمة قراءة
القران وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة

Copyright King Saud University